لهم فاذيتهم بالمعاصي وريح الذنوب واكرامهم بكف الاذى عنهم وترك الكذب وكشف العورة والقبائح فالكف عن ذلك اكرام للملاء الاعلى المجاورين للقلوب والارواح والنفوس في عالم الملكوت والاجسام في عالم الملك فتخلصوت بها عن الكذب ت في الزهد حل في ترجمة ابن ابي داود عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال ت جيد غريب تفرد به عبد الرحيم بن هارون انتهى وعبد الرحمن قال الدارقطني متروك الحديث يكذب وذكر له ابن عدي مناكير وبه يعرف ما في رمز المولف لحسنه تبعا للجنويد المترمذي •

اذا اكره الانسان اليمين اي اذا اراد كل من المتداعيين في التحالف او نحوه البدا بصاحبه قبله او عكسه اقرع بينهما فمن خرجت قرعته بتقديم او تاخير قدم او اخر ندبا وهذا محمله عند الشافعي اذا تساويا كان تباولا عينا بعين والابري بالبايع ومن في حكمه ندبا د عن ابي هريرة

او استحياها فليسهما عليها ع

اذا كسفت الشمس او خسف القمر فصلوا للكسوف او الخسوف كاحدث صلاة صليتموها فان كان ذلك بعد الصبح مثلا فصلوا ركعتين او الظهر فاربعا وهكذا وهذا لم ار من اخذ به من المجتهدين طب عن النعمان ابن بشير رضي الله تعالى عنه وهذا الحديث ساقط من اكثر النسخ وهو في خطه •

اذا كنتم في سفر طويل او قصير فاقلوا المكث اللبث والانتظار في المنازل اي الاماكن التي اعتيد النزول فيها في السفر لنحو استراحة والاقلال من المكث فيها بان يكون بقدر الحاجة فقط لان في اطالة المكث فيها تطويلا للسفر الذي هو قطعة من العذاب وقد يقل الزاد او يتعرض قطاع للقافلة واشار بقوله فاقلوا الى ينبغي النزول للاستراحة فعلى امير الجيش او الحاج ان يريحهم بالنزول فيها على الوجه المعتاد ولا يكلف العاجز ما لا يطيقه من التعجيل ابو نعيم والديلمي عن ابن عباس رضي الله عنهما وفيه الحسن ابن علي الاهوازي قال الذهبي اتهم وكذبه ابن عساكر والله اعلم

اذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى قال القرطبي الرواية المشهورة بالف مقصورة

تابتة

ثابتة في الخط ساقطة في اللفظ لالتقاء الساكنين فهو خبر بمعنى النهي وفي رواية لمسلم بغير الف وهي واضحة والتناجي التحادث سرا رجلان يعني اثنان كما في رواية دون الاخر بغير اذنه فيحرم فقد يظن انهما يريدانه بقبيح او انهما لم يشاركاه في الحديث احتقارا له وظاهره عموم النهي في زمن حضر او سفر وعليه الجمهور كما مر ثم بين غاية المنع وهو ان يجد الثالث من يتحدث معه كما فعله ابن عمر كان يتحدث مع رجل فجاء اخر يريد ان يناجيه فلم يفعل حتى دعى رابعا وامره ان يتحدث مع الاخر وناجى الطالب للمناجاة فقال حتى يختلطوا بالناس اي يتضموا اليهم ويمتزجوا ويتحدث بعضهم من بعض ثم علل النهي بقوله فان ذلك اي التناجي مع انفراد واحد في رواية بدله من اجل ان ذلك يحزنه بضم المثناة تحت وكسر الزاي وبفتحها وضم الزاي اي يوقع في نفسه ما يحزن لاجله او بسببه لما تقرر من ان يظن الحديث عنه بما يوذيه وذلك كله ناشئ عن بقائه وحده فاذا كان معه غيره امن ذلك وعليه يستوي في ذلك كل الاعداد كما ذكره القرطبي فلا يتناجى اربعة دون واحد ولا عشرة ولا الف لوجود المعنى في حقه بل وجوده في الكثير اقوى وانما خص الثالث بالذكر لانه اقل عدد يتاتى فيه ذلك المعنى كما ذكره القرطبي قال ابن العربي ومثله ما لو تكلم معه بلسان لا يعرفه الثالث ومحل النهي في غير مهم ديني او دنيوي يترتب على اظهاره مفسدة حم ق ت ه عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ورواه عنه ايضا ابو داود ولعله اغفله سهوا والله اعلم •

اذا لبستم اي اردتم لبس نحو ثوب فابدوا بميامنكم واذا توضاتم الوضوء الشرعي فابدوا به بميامنكم كذا في نسخ الكتاب وهو الموجود في خطه وفي رواية بايامنكم قال التوربشتي والرواية الاولى هي المعتمد بها ولا فرق بين اللفظين من طريق العربية فان الايمن والميمنة خلاف الايسر والميسرة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1